وخالتان وهما خالة النسب وخالة الرضاع وعمتان
وهما عمة النسب وعمة الرضاع وست بنات اخ وهن
بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ للاب وبنت الاخ للام نسبا
او رضاعا وست بنات اخت وهن بنات الاخوات
الست المتقدمات فهولاء يحرمن على التابيد كما تقدم
ويزاد عليهن الملاعنة فانها وان لم تحرم لعينها لكنها
لانها تحرم على التابيد ايضا وكذا يزاد عليهن نحو الجنية
عند من يعد اختلاف الجنس مانعا وما سوى المذكورات
حرمته عارضة تزول بزوال سببها كما علم مما تقدم واذا
نظرت في المحرمات المذكورات الى الحقيقة والمجاز فيما
يتاتى فيه ذلك يزيد العدد كثيرا كما لا يخفى وانما ذكرت
ذلك مع وضوحه تمرينا للمبتدي وتذكيرا للغير فائدة
~~قد ذكر الحنفية في محرمات المصاهرة زيادة على ما~~
تقدم عندنا ~~محرمات~~ نذكرها هنا تتميما للفائدة
فاقول قال في التنوير وشرحه الدر المختار وحرم
ايضا بالصهرية اصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر
على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسة وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره
من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة
للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما
تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ تحرك
قلبها او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحرك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر
فلا حرمة به يفتى وفي الخلاصة وطئ اخت امراته
لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا

راه

وخالتاها وعمتاها من جهة النسب
من المحرمات الاتية كاخت الزوجة من جهة الجمع وكالتي قام بها مانع اشتباه ونحوه مما ياتي
يحرم بالمصاهرة عند الحنفية ما يحرم بها عندنا وزيادة
اصل من زنى به اراد بالزنا الوطئ الحرام
فائدة

راه من مراة او ماء لان المراي مثاله بالانعكاس لا هو
هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها
يعني الميتة وصغيرة لم تشتهي فلا تثبت الحرمة اصلا
كوطئ دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج
ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة
لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم
تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي
لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت
الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ~~لان الاصل~~
ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم
الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ
بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد
المتاركة وانقضاء العدة والوطئ بها لا يكون زنا وبنت سنها
دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها
منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها
او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح اي
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال

Copyright © King Saud University